زكاةِ الفِطْر وقتها ونقلها

Zakat al-Fitr and its time and transmission

م.م إخلاص صابر الياس وهب
Ekhlas Saber Elias
Nineveh Education Directorate
المديرية العامة لتربية نينوى

الملخص

إن زكاة الفطر توزع على فقراء البلد الذي وجبت فيه، أي البلد الذي يوجد فيه البدن الذي يزكى عنه، وعليه فإذا كان في بلدكم بعض الفقراء من مصارفها فلتدفع إليهم، فإن لم يوجد مصرف لها في بلدها وهذا مستبعد أو وجد فقراء أشد حاجة من فقراء البلد كان نقل تلك الزكاة مشروعا، وعليه فإذا كانت تلك الهيئة الخيرية قد باشرت نقل الزكاة إلى فقراء بلد آخر فلتبادر في توزيعها قدر الاستطاعة بحيث لا تتأخر عن يوم العيد، فإذا كان التأخير ليومين أو أقل لعذر شرعي كالبحث عن مستحق أو لإجراءات ضرورية تحتاجونها من وسيلة مواصلات أومن يساعد في التوزيع ونحو ذلك فلا حرج عليكم، ولا يجوز لكم تأخير التوزيع لغير عذر لأن الأصل حرمة تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد.

Abstract

Zakat al-Fitr is distributed to the poor of the country in which it is obligatory, i.e. the country in which the body for which zakat is paid is located, and accordingly, if there are some poor people in your country from its banks, then it should be paid to them. Transferring that zakat was legitimate, and accordingly, if that charitable organization has started transferring zakat to the poor of another country, then it should take the initiative to distribute it as much as possible so that it is not late for the day of Eid. Or someone who helps in the distribution and the like, then there is no blame on you, and it is not permissible for you to delay the distribution without an excuse, because the basic principle is that it is forbidden to delay paying zakat al-Fitr until the day of Eid.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله الذي زكى الإسلام على غيره من الأديان، والذي فرض الزكاة على العباد، وفطر السماوات والأرض، وفطر الناس على فطرته فسبحانه لا تبديل لخلقه، وكل مولود في هذا الدين يولد على الفطرة.

زكاة الفطر هي أحد أنواع الزكاة الواجبة على كل مسلم قادر عليها، بغض النظر عن الجنس والعمر، وإضافة الزكاة الى الفطر من إضافة الشيء لسببه حيث يُعد الفطر من رمضان سبب وجوبها، أما مسألة نقل الزكاة فجاءت مكملة للوقت؛ لأنهما مسألتان مرتبطتان؛ ولأجل ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع عسى أن يكون هذا البحث سبباً لنشر الحقيقة العلمية التي خفيت على الكثير.

وجاء البحث في ثلاثة مباحث ويتكون كل مبحث من عدة مطالب:

المبحث الأول: زكاة الفطرة.

المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفطر والفطرة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: زكاة الفطرة باعتبارها علما.

المبحث الثاني: وقت زكاة الفطرة.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في وقت زكاة الفطرة.

المطلب الثاني: آراء العلماء في وقت زكاة الفطرة.

المبحث الثالث: نقل زكاة الفطرة.

المطلب الأول: النقل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: آراء العلماء في نقل زكاة الفطرة.

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

والله اسأل التوفيق في الدنيا والآخرة، وان يسدد الخطى و يقل العثرات انه سميع بصير مجيب الدعوات.

المبحث الأول
زكاة الفطرة
المطلب الأول: الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة:

الزاء والكاف، أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، قال البعض: سميت بذلك ؛لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه وقال آخرون: سميت زكاة ؛ لأنها طهارة قالوا وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة/١٠٣، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء و الطهارة[١].

واصل الزكاة في اللغة :الطهارة، والنماء، والبركة، وكل هذا استعمل في القران والحديث، ووزنها فعلة، كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل فيطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهي التزكية قال: ومن الجهل بهذا البيان أتى من ظلم نفسه بالطعن، على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ المؤمنون/٤، ذاهبا إلى العين، وإنما المراد المعنى الذي هو التزكية، فالزكاة طهرة للأموال، زكاة الفطر طهرة للأبدان.

وقال: في تاج العروس زكى ماله تزكية: ادى عنه زكاته، وزكى نفسه تزكية: مدحها، وزكاه: اخذ زكاته، وتزكى: تصدق، وأيضا: تطهر، والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر، والزكاة: الصلاح، وبه فسر قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ الكهف/٨١، وقيل: معناه أي عملا

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، ط٢، دار الجيل بيروت- لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م:(١٧/٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

صالحا . وزكاه تزكية: أصلحه[1].

إذا فالزكاة في اللغة تطلق على معان عدة هي :النماء، والزيادة، والصلاح، والطهارة، وأيضا على الريع.وتأتي الزكاة الشرعية بعنى الصدقة، وقد سماها الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة/١٠٣،وسميت في السنة الشريفة أيضا بالصدقة في حديث إرسال معاذ إلى اليمن:(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم)[2].

الزكاة اصطلاحا:

قال في البحر: وفي الشرع هي المال المؤدى؛ لأنه - تعالى - قال ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ البقرة/٤٣، ولا يصح الإيتاء إلا للعين كذا في العناية[3].

وقال في منح الجليل: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث، وتطلق أيضا على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها[4].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية:(٣٨/ ٢٢٣).

(٢) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ) تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير-اليمامة-بيروت، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم(١٣٣١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي: (٢/ ٢١٦).

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش(ت ١٢٩٩ هـ) دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م:(٣/٢).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقال: في السراج الوهاج: وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[١].

وقال في المغني: وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك[٢].

المطلب الثاني: الفطر والفطرة لغة واصطلاحا

الفطر لغة:

وأصل الفطر: الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاء انفَطَرَتْ ﴾الانفطار/١، أي انشقت، وفي الحديث: قام رسولنا حتى تفطرت قدماه أي انشقتا، يقال: تفطرت و انفطرت بمعنى، ومنه أخذ فطر الصائم لأنه يفتح فاه[٣]. والفِطْرُ: تَرْكُ الصَّوْمِ، أَفْطَرَ الرَّجُلُ، وفَطَّرْتُه وأَفْطَرْتُه، وفي الحَدِيث: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوْمُ ،. وذَبَحْنَا فَطِيْرَةً وفَطُوْرَة :أي شاةً تُذْبَحُ يَوْمَ الفِطْرِ[٤].

والفطر:الابتداء والاختراع، قال ابن عباس (رضي الله عنه): كنت لاأدري (ما فاطر السماوات) في قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ الشورى/١١، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما :أنا

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي(ت٩٩٩٩ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت:(١/ ١١٦).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقد سي أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ) ط١، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٥ هـ:(٢/ ٢٢٨).

(٣) لسان العرب:(٥/ ٥٥).

(٤) المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني(ت ٣٨٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين اللغة، ط١، عالم الكتب- بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م:(٩/ ١٦٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فطرتها أي أنا ابتدأتها[1].

الفطرة لغة:

ما فطر الله عليه الخلق، من المعرفة به وقد فطره يفطره، بالضم، فطرا أي خلقه، الفراء في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الروم/٣٠، قال: نصبه على الفعل، وقال أبو الهيثم: الفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه، قال:وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ الزخرف/٢٧،أي خلقني[2]. والفطرة: صدقة الفطر والخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه والدين[3].

والفطرة بكسر الفاء، وهي لفضة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، فتكون حقيقة شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة[4].

الفطرة اصطلاحا:

قد بين أبو علي بن سينا حقيقة الفطرة في كتاب النجاة فقال: ومعنى الفطرة أن يتوهم الإنسان نفسه حصل في الدنيا دفعة وهو عاقل، لكنه لم يسمع رأيا ولم يعتقد مذهبا ولم يعاشر امة ولم يعرف سياسة، ولكنه شاهد المحسوسات واخذ منها الحالات، ثم يعرض على ذهنه شيئا ويتشكك فيه، فان أمكنه الشك فالفطرة لا تشهد به، وان لم يمكنه الشك فهو ما توجبه الفطرة. وليس كل ما توجبه فطرة الإنسان بصادق، إنما الصادق فطرة القوة التي تسمى عقلا[5].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣ هـ) ط٤، دارالعلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م:(٣/٣٤٥).

(٢) لسان العرب:(٥/٥٦).

(٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت:(١/٥٨٧).

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م:(٢٣/٣٣٥).

(٥) مقاصد الشريعة، محمد الظاهر بن عاشور،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثالث: زكاة الفطرة باعتبارها علما

قال في تبيين الحقائق: اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحما مقدرا، بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرما لا ترحما[١].

وقال في الفواكه: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه[٢].

وعرفت أيضا: صدقة تجب على المسلم بفطر رمضان يخرجها عن نفسه ومن يمون[٣].

وجاء في الموسوعة: صدقة تجب بالفطر من رمضان[٤]. وعرفت أيضا أنها: ما أخرجه المسلم من ماله ليتطهر به عن اللغو والرفث في صيامه، هذا ما رأيته في كتب الفقه.

المبحث الثاني
وقت زكاة الفطرة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في وقت زكاة الفطرة.

الحديث الأول: روى البخاري عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: فرض رسول الله (r) زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدَى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٥].

تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس:(٢/٢٦٢).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محسن فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣ هـ) الحاشية لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد الشلبي (ت١٠٢١هـ) ط١، الكبري الأميرية بولاق- القاهرة:(١/٣٠٦).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ:(١/٣٤٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت:(٤/٤٠١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية:(٢٣/٣٣٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم:(١٤٣٢).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحديث الثاني: روى الترمذي في السنن عن ابن عمر(رضي الله عنهما)(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر)[1].

الحديث الثالث: روى ابن ماجه عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر)[2].

الحديث الرابع: روى الدار قطني في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطرة وقال:(أغنوهم في مثل هذا اليوم وقال يوسف صدقة الفطرة)[3].

المطلب الثاني: آراء العلماء في وقت زكاة الفطرة

أولا: آراء علماء الحديث الواردة في كتب شروح الحديث:

١- جاء في فتح الباري، أن هناك خلافا في وقت الوجوب، قال المازري: قيل أن الخلاف ينبني على أن قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر. قال بن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينارعن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت ٢٧٩ هـ) تحقيق:أحمد محمد شاكر، دارإحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، رقم(٦٧٧).

(٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دارالفكر- بيروت، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم(١٧٥٥).

(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي(ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، كتاب زكاة الفطر، رقم(٦٧).

تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الأعلى/ اية١٤و١٥، ولإبن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر[١].

٢- وقال النووي في شرح حديث مسلم: قوله (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء، قال المازرى :قيل ان هذا الخلاف مبنى على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر، قال المازرى: وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث[٢].

٣- وجاء في تحفة الأحوذي بشرح حديث الترمذي: كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشي أول النهار أي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر وهو الذي يستحبه أهل العلم الخ) قال بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾الأعلى/ اية١٤و١٥، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت:(٣/ ٣٦٨، ٣٧٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت ٦٧٦ هـ) ط٢، دارإحياء التراث العربي - بيروت:(٧ / ٥٨، ٥٩).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر[1].

٤- وجاء في عون المعبود وهو يشرح الحديث الذي رواه أبو داود: (طهرة) أي تطهيرا لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال بن الأثير الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كمن لم يخرجها، باعتبار أن اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال بن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها قال: المنذري وأخرجه بن ماجه[2].

ثانيا: أقوال الفقهاء في وقت زكاة الفطرة:

١- مذهب الحنفية: تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو اسلم بعده لا تجب عليه، ووجوب صدقة الفطر يتعلق بفطر مخالف للعادة وهو اليوم إذ لو

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا(ت١٣٥٣ هـ)، (دارالكتب العلمية- بيروت:(٣ / ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت١٣٢٩ هـ) ط٢، دارالكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م:(٥/ ٣، ٤).

تعلق الوجوب بالغروب لوجبت عليه ثلاثون فطرة لان كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار، قال رحمه الله:(وصح لو قدم أو أخر الخ) أي جاز أداء صدقة الفطر إذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو أخره عنه. أما جواز التقديم فلان سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونه ويلي عليه فصار كأداء الزكاة بعد وجود النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح، وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة، وإذا مضى وقتها لا تسقط أيضا وإنما ينتقل إلى التصدق بها ،والمستحب أن يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما روي في الصحيحين، قال(r) «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»؛ ولان المستحب أن يأكل هو قبل الصلاة فيقدم للفقير أيضا ليأكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة[1].

٢- مذهب المالكية: قال مالك وابن القاسم: تجب بطلوع الفجر يوم الفطر وروي عن مالك تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وبطلوع الشمس يوم الفطر قياسا على الصلاة وبغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موسعا إلى غروب الشمس من يوم الفطر قال:القاضي أبو بكر والأول الصحيح وفي الجلاب من اشترى عبدا ليلة الفطر فهل زكاته على البائع أو على المبتاع روايتان، واعلم أن الأقوال الأربعة متفقة على أن الوقت وقت أداء إلى غروب الشمس وإنما القضاء بعده، ويستحب أن تؤدى بعد الفجر يوم الفطر

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ١١٠-١١٢). وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، (داراحياء التراث العربي - بيروت - لبنان:(١/ ١١٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قبل الغدو إلى المصلى وقاله الأئمة وفي أبي داود قال ﷺ -لما ذكرها من أدها قبل الصلاة فهي مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، ولان المستحب الأكل قبل الغدو فتقدم للفقير ليأكل منها ويستغني عن السؤال من أول اليوم؛ ولأنه مبادرة إلى الخيرات وان أداها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز ويؤديها المسافر حيث هو وان أداها أهله عنه أجزاه[1].

٣- مذهب الشافعية: قال الماوردي :اختلف قول الشافعي في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر فله فيه قولان:

أحدهما:وهو قوله في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قال أبو حنيفة.

والقول الثاني:قاله في الجديد أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر؛ ليكون جامعا بين آخر شي من نهار رمضان، وأول شي من ليل شوال، وبه قال الثوري واحمد وإسحاق[2].

للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة. فوقت الجواز أول الشهر. ووقت الوجوب إذا غربت الشمس. ووقت فضيلة قبل الخروج إلى الصلاة. ووقت كراهة إذا أخرها عن صلاة العيد - إلا لعذر من انتظار قريب، أو أحوج - ووقت حرمة إذا أخرها عن يوم العيد - بلا عذر[3].

(١) الذخيرة، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م:(٣/١٥٥ - ١٥٩)؛ وينظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:(١/ ٣٤٩).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دارالكتب العلمية- بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م:(٣/ ٣٦١- ٣٦٣).

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو

٤- مذهب الحنبلية: قال: ويخرجها إذا خرج إلى المصلى المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة،لان النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فان أخرها عن الصلاة ترك الأفضل،لما ذكرنا من السنة، ولان المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل أغنائهم في جميعه، لاسيما في وقت الصلاة، فان أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وروى محمد بن يحيى الكحال،قال: قلت لأبي عبدالله فان اخرج الزكاة، ولم يعطها، قال: نعم إذا أعدها لقوم، وحكاه بن المنذر عن احمد، واتباع السنة أولى.

فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان،فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان.فمن تزوج أو ملك عبدا، أو ولد له ولد أو اسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة.وان كان بعد الغروب،لم تلزمه.ولو كان حين الوجوب معسرا، ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه، لم يجب عليه شي ولو كان الوجوب موسرا، ثم أعسر، لم تسقط عنه اعتبارا بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر،فعليه صدقة الفطر.نص عليه احمد. قال وان قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين، أجزاه وجملته انه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، لا يجوز أكثر من ذلك[1].

خلاصة أقوال الفقهاء:

أولا: وقت وجوب زكاة الفطرة:

الفريق الأول :ذهب الحنفية، والمالكية في قول عندهم،إلى أن وقت

حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،أبو بكر(المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي(ت بعد ١٣٠٢هـ) ط١، دارالفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م:(١٩٨/٢).

(١) المغني لابن قدامة:(٨٨/٣-٩٠). وينظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامه(ت٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع:(٦٥٨/٢-٦٦١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجوب زكاة الفطرة هو طلوع الفجر من يوم عيد الفطر،واستدلوا على ذلك بحديث بن عمر(رضي الله عنهما) قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر و الأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدَى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[1].

الفريق الثاني: ذهب الشافعية والحنبلية، والمالكية في قول آخر لهم ،إلى أن وقت وجوبها هو غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان، واستدلوا بحديث بن عباس(رضي الله عنهما) قال:»فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2].

ثانيا: وقت أداء زكاة الفطرة:

الفريق الأول: (مذهب الحنفية)، وقت أدائها موسع (على التراخي)، وهو من طلوع الفجر من يوم عيد الفطر إلى آخر الزمان،فبأي وقت اخرج زكاة الفطر كان إخراجه لها اداء لا قضاء.

الفريق الثاني: (مذهب الجمهور) وقت الأداء هو يوم عيد الفطر،فان أخرها عنه كان إثما بتأخيره لإخراجها، لكن لا تسقط بالتأخير.

ثالثا: الوقت المستحب في إخراج زكاة الفطر:

الوقت المستحب عند(الأئمة الأربعة) هو الوقت ما بين طلوع الفجر يوم العيد إلى انتهاء الإمام من صلاة العيد.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

المبحث الثالث
نقل زكاة الفطرة

المطلب الأول: النقل لغة واصطلاحا.

النقل لغة:

نقل: النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل. والتنقل: التحول. و نقله تنقيلا إذا أكثر نقله. وفي حديث أم زرع: لا سمين فينتقل أي ينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه. و النقلة: النميمة تنقلها. . و النواقل من الخراج: ما ينقل من قرية إلى أخرى [١].

أما النقل اصطلاحا:

جاء في درر الحكام :أي من مكان المال إلى بلد آخر[٢].

وجاء في البيان والتحصيل: نقل الزكاة عن فقراء الموضع الذي أخذت فيه إلى غيره[٣].

وجاء في كشاف القناع: أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة[٤].

وهناك حديث وارد في ذلك وهو الذي حصل فيه خلاف الفقهاء في مسالة النقل،رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن بن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا

---

(١) لسان العرب:(١١/ ٦٧٤). وينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال:(٥/ ١٦٢).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية:(١/ ١٩٢). وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري،(ط١، دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م:(٣/ ٤٣١).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي، ط٢، دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م: (٢/ ٥٠٨).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢ هـ:(٢/ ٢٦٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»[1].

وجاء في شرح النووي، واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر[2].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في نقل زكاة الفطرة

المذهب الأول:السادة الأحناف، قال: « ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد « وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه رعاية حق الجوار « إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده « لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص والله أعلم[3].

قال (رحمه الله): (وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج) أي كره نقل الزكاة إلى بلد آخر لغير قريب ولغير كونهم أحوج فإن نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره فأما كراهية النقل لغير هذين فلقوله – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ حين بعثه

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم(١٩).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي:(١/١٩٧).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/١١٢ ، ١١٣).

إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ولأن فيه رعاية حق الجوار، فكان أولى وأما عدم كراهية نقلها إلى أقاربه، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، فلقول معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة ولأن فيه صلة القريب أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره وإن نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾التوبة/٦٠، إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالمكان[١].

المذهب الثاني:السادة المالكية، أما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع[٢].

لا يجزئ إخراج الزكاة في سبع مسائل منها، من نقل الزكاة عن موضع الوجوب لمن هو دون أهل الموضع في الاحتياج[٣].

المذهب الثالث:السادة الشافعية، قال الشافعي: ولا يخرج عن بلد وفيه أهله وقال _صلى الله عليه وسلم_ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه « فان أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم «. قال الماوردي: وهذا كما قال زكاة الأموال يجب صرفها في بلد المال ولا يجوز نقلها عنه،فان نقلت فقد أساء ناقلها وفي إجزائها قولان:

احدهما :يجزئه وهو قول أبي حنيفة ويكون عنده مسيئا إلا أن تكون البلد

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:(١/٣٠٥).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:(١/٣٤٦).

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي (ت٩٩٩٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت:(١/ ١٧٩، ١٨٠).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الذي نقلها إليه أمس حاجة فلا يكون عنده مسيئا.

والقول الثاني: لا يجزئه نقلها وعليه الإعادة. فإذا قيل بالأول انه يجزئ وهو قول أبي حنيفة، فدليله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾التوبة/٦٠، فكان على عمومه، وروي ان عدي بن حاتم حمل صدقة قومه إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ثم إلى أبي بكر من بعده. إذا قيل بالقول الثاني أن ذلك لا يجزئ وهو القول الأصح، فدليله قول رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله، فان أجابوك فأعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فجعل وجوب أخذها من أغنياء اليمن موجبا لردها على فقراء اليمن[١].

وقال أصحابنا إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى اقرب البلاد إلى موضع المال فان نقل إلى الأبعد كان على الخلاف في نقل الزكاة[٢].

المذهب الرابع:السادة الحنابلة، ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فإن فعل فهل تجزئه؟على روايتين قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال لا، قيل وان كان قرابته بها؟ قال لا. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وروي عن الحسن والنخعي أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وهذا يختص فقراء بلدهم،

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:(٨/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر:(٦/ ٢٢٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وروي عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال أين المال؟ قال أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن المقصود إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين[١].

خلاصة أقوال المذاهب:

الفقهاء متفقون على أنها إذا فاضت عن حاجة الأصناف الذين يستحقون لها في بلد مال الزكاة فبهذه الحالة يجب نقلها إلى بلد آخر.

أما إذا كان أهل البلد التي فيها مال الزكاة بحاجة لها،فهنا حصل الخلاف بين الفقهاء في جواز النقل:

أولا: السادة الحنفية، قالوا: بجواز النقل،إن كان أهل البلد التي ينقل إليها الزكاة اشد احتياجا، وان لم يكن هذا، فهنا قال الحنفية بكراهة نقلها والمقصود بالكراهة هنا التنزيهية.يعني إن كان هناك ضرورة لنقل الزكاة فلا كراهة في ذلك وإلا فلا.

ثانيا: الجمهور، قالوا: بعدم جواز النقل(إلا لضرورة) من البلد التي فيها مال الزكاة إلى بلد أخرى بينهما مسافة قصر الصلاة. أما من ناحية الإجزاء فهي تجزئ صاحبها عند الأربعة.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة:(٢/٦٧٩، ٦٨٠). وينظر: المغني لابن قدامة:(٢/٥٠١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ها أنا ذا أختم بحثي، وقد توصلت إلى بعض النتائج كما يتوصل إليه الباحث في بحثه ويمكنني إجمالها بما يأتي:

١- زكاة الفطرة: اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحما مقدرا، بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرما لاترحما.

٢- أما مسألة حكم وقت زكاة الفطرة فهو كالآتي:

١- وقت الوجوب: هو طلوع الفجر من يوم عيد الفطر.

١- وقت الأداء: يوم عيد الفطر.

ج- وقت الاستحباب: ما بين طلوع الفجر يوم العيد إلى إنتهاء الأمام من صلاة العيد.

٣- أما النقل: فهو من مكان المال إلى بلد آخر.

٤- أما مسألة حكم نقل زكاة الفطرة فهي كالآتي:

أ- إتفق الفقهاء على أنها إذا فاضت عن حاجة الأصناف الذين يستحقون لها في بلد مال الزكاة فبهذه الحالة يجب نقلها إلى بلد آخر.

ب- أما إذا كان أهل البلد التي فيها مال الزكاة بحاجة لها، قالوا: بعدم جواز النقل إلا لضرورة.

وأوصي إخوتي الباحثين بالتكثيف في البحث في هذا الموضوع لدقته وحاجة الناس إليه.

هذا وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتي من الباقيات الصالحات.

المصادر والمراجع

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين

بمهمات الدين)، أبو بكر(المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي(ت بعد ١٣٠٢هـ) ط١، دارالفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ_١٩٩٧م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج _ جدة، ١٤٢١ هـ_٢٠٠٠ م.

٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي، ط٢، دار الغرب الإسلامي_ بيروت _ لبنان، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣ هـ) الحاشية لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ) ط١، الكبري الاميرية بولاق_القاهرة.

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا(ت١٣٥٣ هـ) دارالكتب العلمية_بيروت.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دارالكتب العلمية_ بيروت _ لبنان، ١٤١٩ هـ_١٩٩٩ م.

٩. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي (ت٩٩٩٩ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية.

١١. الذخيرة، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الاسلامي_ بيروت، ١٩٩٤م.

١٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي(ت٩٩٩٩ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر_ بيروت.

١٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارالفكر_ بيروت.

١٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت ٢٧٩ هـ) تحقيق:أحمد محمد شاكر، دارإحياء التراث العربي_ بيروت.

١٦. سنن الدارقطني، علي بن عمرأبوالحسن الدارقطني البغدادي(ت ٣٨٥ هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دارالمعرفة_ بيروت، ١٣٨٦ هـ_١٩٦٦م.

١٧. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامه(ت٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع.

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣ هـ) ط٤، دارالعلم للملايين _ بيروت، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.

١٩. صحيح البخاري، للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل(ت٢٥٦هـ) تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير_اليمامة_بيروت.

٢٠. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت ٦٧٦ هـ) ط٢، دارإحياء التراث العربي _ بيروت.

٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي _ بيروت.

٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت١٣٢٩ هـ) ط٢، دارالكتب العلمية_ بيروت، ١٩٩٥م.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢ هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دارالمعرفة _ بيروت.

٢٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ) دار الفكر _ بيروت، ١٤١٥ هـ.

٢٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧ هـ) مؤسسة الرسالة _ بيروت.

٢٦. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر_ بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٨. لسان العرب، محمد ابن مكرم ابن

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

منظورالافريقي المصري(٧١١ هـ) ط ١، دارصادر_بيروت.
٢٩.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،أبوزكريامحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر.
٣٠. المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني(ت ٣٨٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين اللغة، ط١، عالم الكتب_ بيروت _ لبنان، ١٤١٤هـ _١٩٩٤م. معجم مقاييس اللغة، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، ط٢، دار الجيل بيروت_ لبنان، ١٤٢٠ هـ _ ١٩٩٩م.
٣١. مختار الصحاح، محمد ابن ابي بكر ابن عبدالقادر الرازي(ت٦٦٦ هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت.
٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني(ت٢٤١ هـ) مؤسسة قرطبة_مصر.
٣٣. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر _ بيروت. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ) ط١، دار الفكر_ بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٣٤. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الظاهر بن عاشور، تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس.
٣٥. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش(ت ١٢٩٩ هـ) دار الفكر_ بيروت، ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م.
٣٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت، ط١، ١٤١٠ هـ_١٩٩٠م.
٣٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.